

عنوان المقالة
الآثار القانونيّة لحكم التحكيم

Article title

The legal implications of the arbitration award

اشراف

أ.د. / محمد رسول آهنگران ، استاذ في جامعي طهران

Supervisor

**Prof. Muhammad Rasool Ahangaran, Professor
at Tehran University**

الباحث

صفاء سمير جاسم الموسوي

researcher

Safaa Samir Jassim Al-Mousawi

2021

Conclusion

The implementation of the arbitration award is considered as the real moment for the whole arbitration system. The moment of implementation is like the critical time, the time for debt repayment. The success of the arbitration or the judiciary is measured by the extent to which its judgments can be implemented. At this time, the value and impact of the arbitration process is clearly shown whenever it is taken in the arbitration process. Arbitration and its procedures until the issuance of the arbitration award.

The arbitration award is issued by human beings like all judicial acts, so it is evolving that it will fall into error, whether this error is related to the procedures on which it was based or to the circumstances on which its promulgation is not made, or it is related to the judgment itself by mistake in applying the law to what is proven from the facts or in estimating them and drawing conclusions from them, The appeal is known as a legal means that allows the person against whom the judgment was issued to demand a review of what he has decided against, in order to obtain a new judgment in his favor, whether by amending the judgment issued against him or canceling it in whole or in part.

key words:

Effects, legal, judgment, arbitration

الخلاصة

تنفيذ حكم التحكيم يعد بمنزلة اللحظة الحقيقية بالنسبة لنظام التحكيم كله فلحظة التنفيذ مثل الوقت الحرج اوقت الوفاء بالدين فنجاح التحكيم او القضاء يقاس بمدى امكانيه تنفيذ احكامه ففي هذا الوقت يظهر بوضوح قيمة واثر كلما ما تم اتخاذه في عمليه التحكيم بدأ من الاتفاق عليه و اختيار المحكمين ومكان التحكيم واجراءاته حتى صدور حكم التحكيم.

ان حكم التحكيم يصدر عن البشر كسائر الاعمال القضائيه لذا فمن المتطور وقوعه في الخطا

سواء تعلق هذا الخطأ بالإجراءات التي بنى عليها او بالأوضاع التي لايس صدوره او تعلق بالحكم ذاته عن طريق الخطأ في تطبيق القانون على ما ثبت من الوقائع او في تقديرها واستخلاص النتائج منها , فالطعن يعرف بانه وسيله قانونيه تسمح لمن صدر الحكم ضده بان يطالب بأعاده النظر فيما قضى به عليه بغية استصدار حكم جديد في صالحه سواء عن طريق تعديل الحكم الصادر ضده او الغاءه كلياً او جزئياً.

الكلمات المفتاحية :

الأثار , قانونية , حكم , التحكيم

المقدمة

ادى بطئ اجراءات التقاضي امام المحاكم الرسمية للدولة بصفه عامه وأمام محاكم مجلس الدولة بصفه خاصه والذي لا يتفق مع طبيعة المعاملات الاقتصادية والتجارية على الصعيدين الداخلي والدولي الى عزوف المتعاملين في تلك المعاملات عن ولوج ذلك الطريق الذي يكبدهم من خسارة الوقت والجهد والمال الكثير فكان السبيل البديل لذلك الطريق , و نظرا لأهميته الفائقة التي يتمتع بها نظام التحكيم فقط حظي باهتمام من قبل المجتمع الدولي الذي ابرم العديد من الاتفاقيات الدولية لتقديم الخدمات التحكيمية , ويعد التحكيم من اكثر الوسائل ملائمه لحسم المنازعات التي تثار في هذا الشأن لما يتسم به من سرعة وبساطة الاجراءات فضلا عن تحرره من القواعد القانونية الإجرائية المتبعة امام القضاء والتي لا تتلاءم في كثير من الاحيان مع مقتضيات التجارة الدولية. انه يأتي في مقدمه الوسائل التي قدمها الفكر القانوني لحسم المنازعات التي تثار عن منازعات العقود كافه خاصة في نطاق التجارة الدولية اذ اصبح التحكيم فيها الوسيلة الأساسية والوحيدة لتسوية المنازعات الناشئة عنها.

1: مفهوم بحكم التحكيم

عرف الأستاذ E. GAILLARD القرار التحكيمي بأنه: ((القرار الصادر عن المحكم الذي يفصل بشكل قطعي على نحو كلي أو جزئي في المنازعة المطروحة عليه, سواء تعلق هذا القرار بموضوع المنازعة ذاتها أم بالاختصاص, أم بمسألة تتصل بالإجراءات, أدت

بالمحكّم إلى الحكم بإنهاء الخصومة⁽¹⁾ .
فوفقاً للتعريف السابق: ((لا تعتبر القرارات الصادرة عن غرفة التجارة الدولية بباريس برفض طلب رد المحكّم حكماً تحكيمياً، يمكن الطعن عليه بالبطلان))⁽²⁾ .
وفقاً لهذا الاتجاه، يعرف حكم التحكيم بأنّه: أي قرارات تصدر عن هيئة التحكيم وتفصل بشكل قطعي في المنازعة المعروضة عليها، سواء أكانت أحكاماً كلية تفصل في موضوع النزاع ككل أم أحكاماً جزئية تفصل في شقّ منها، وسواء تعلّقت هذه القرارات بموضوع المنازعة ذاتها أم بإجراء وقته أم بالاختصاص أم بمسألة تتعلّق بالإجراءات أدت بالمحكّم إلى إنهاء الخصومة.

1-1: تكوين حكم التحكيم وإصداره

سنبحث موضوعات هذا المحور على عدة نقاط وهي

1-1-1 : الشروط الشكلية الواجب توافرها في حكم التحكيم

هناك مجموعة من الشروط الشكلية التي اشترط القانون توافرها في حكم التحكيم، وهي:

• كتابة حكم التحكيم

يتعيّن كتابة حكم التحكيم حتى يكون موجوداً، فالقانون لا يعرف حكم تحكيم شفوي، فمثل هذا الحكم يكون منعدماً، فالكتابة شرطاً لوجود الحكم وليس لإثباته⁽³⁾ . والعلّة من اشتراط وجوب كتابة حكم التحكيم ترجع إلى أنّ الكتابة تشهد بإصدار الحكم من هيئة التحكيم التي سمّاها الخصوم بإرادتهم وعلى أثر مراعاة شكل إجرائي معيّن، فهي ليست إعلاناً عن إرادة المحكّم، بل هي توثيق لعمل المحكّم بكافة أركانه وإثبات كتابي للعمل

(1) حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي، بيروت، 2007م، ص294.

(2) إبراهيم رضوان الجعيري، بطلان حكم المحكّم، دار الثقافة، للنشر والتوزيع، عمان، 1430هـ- 2009م ص32. عن علي ناصر محمد الأحبابي القاضي بمحكمة أبو ظبي الابتدائية، الطبعة الأولى، دائرة القضاء، 2012م، ص15.

(3) محمد طه سيد أحمد، ضمانات تنفيذ أحكام التحكيم في منازعات العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، 2015، ص 173.

ذاته. وليس هذا فحسب بل أيضاً فهي عنصر من عناصر شكل العمل؛ لذلك فإنه وفقاً لرأي الفقه الإجرائي (4).

((وأما المشرع العراقي في المادة 270 الفقرة الثانية من قانون المرافعات المدنية والذي نصّ على وجوب كتابة القرار التحكيمي بالطريقة التي يكتب بها الحكم الذي يصدر عن المحكمة القضائية)) (5).

((ونصّت المادة 5/212 من القانون الاتحادي الإماراتي أنه يجب أن يكون حكم التحكيم مكتوباً)) (6).

• اللغة التي يكتب بها حكم التحكيم

أما بالنسبة للغة الحكم التحكيمي، و((فيما أوجب القانون الاتحادي الإماراتي 1992/11 في المادة 6/212 أن يُحرّر الحكم كتابة باللغة العربية، نصّ القانون النموذجي في المادة 31 التي اعتمدها المشروع الاتحادي الإماراتي على وجوب صدور حكم التحكيم كتابة إلا أنه لم يشترط اللغة العربية للحكم، لكنّه وضح في المادة 2/35 أنه إذا لم يكن حكم التحكيم صادراً بلغة الدولة، وجب على طالب تنفيذه تقديم ترجمة للحكم إلى لغة الدولة مصدّقة حسب الأصول. ممّا يعني أنّ حكم التحكيم قد يكون بلغة أجنبية)) (7).

وأما المشرع العراقي لم يشير إلى اللغة التي يكتب بها حكم التحكيم في قانون المرافعات المدنية لسنة 1969م المعدّل (8).

• البيانات التي يجب أن يشتمل عليها حكم التحكيم

((نصّت المادة 270 الفقرة الثانية من قانون المرافعات المدنية العراقي لسنة 1969، بالبيانات الإلزامية في القرار التحكيمي مشتملاً بوجه خاص، على:

(4) محمد نور شحاته عبد الهادي، الرقابة على أعمال المحكمين، مكتبة النهضة العربية، 1993م، ص104.

(5) عبد الحميد الأحذب، موسوعة التحكيم في البلدان العربية، الجزء الثاني، دار المعارف، 1993م، ص641.

(6) نفس المصدر، ص287.

(7) عبد الحميد الأحذب، موسوعة التحكيم في البلدان العربية، مصدر سابق، ص289.

(8) ينظر: إلى الوقائع العراقية في العدد 1766، في 10/8/1969م واعتبر نافذ المعقول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره أي في 11/11/1969م. عن: عبد الحميد الأحذب، مصدر سابق، ص614.

أ) ملخص الاتفاق التحكيمي

عقد التحكيم يخضع للتدقيق مرتين, مرّة من المحكّمين, ومرّة ثانية من المحكمة القضائيّة عند إعطاء القرار التحكيمي صيغة التنفيذ؛ إذ يجب أن يتضمّن القرار التحكيمي استعراضاً لاتّفاق التحكيم وشروطه.

ب) أقوال الخصوم

يجب أن يتضمّن القرار سرداً موجزاً لأقوال الخصوم من ادعاءات ودفوع, وما قام به المحكّمون من تحقيقات, أو كشف ومعاينة واستماع شهود. وتأكيد المشرع على تضمين القرار التحكيمي أقوال الخصم هو تطبيق لقاعدة وجاهية المحاكمة.

ج) أسباب القرار

اختار المشرّع العراقي القرار التحكيمي المسبّب خلافاً للنظام التحكيمي الذي كان سائداً في إنجلترا, والذي كان يقبل القرار التحكيمي غير المسبّب.

د) منطوق القرار

إنّ الفقرة الحكمية, هي الجزء الذي يفصل في موضوع النزاع والطلبات المطروحة على المحكّمين.

هـ) مكان وزمان صدوره

يجب أن يتضمّن الحكم مكان وزمان صدوره, فالمكان له تأثير على الجهة المختصة بإنفاذه والجهة التي كانت مختصة أصلاً للنظر بالنزاع. والزمان يحدّد ما إذا كان القرار صادراً ضمن المهلة التحكيميّة أو خارجها؛ إذ إنّ القرار التحكيمي الصادر خارج المهلة يكون باطلاً.

و) توقيع المحكّمين

إذا لم يتضمّن القرار التحكيمي توقيع كافة المحكّمين, فإنّ توقيع أكثرهم يكفي, وتكون له نفس آثار القرار الذي يحمل توقيعهم جميعاً, لكن القرار التحكيمي يجب أن يشير إلى امتناع محكّم عن التوقيع. كذلك فإنّ العضو المخالف يملك حقّ تدوين مخالفته في القرار التحكيمي⁽⁹⁾.

(9) ينظر: إلى المادّة 270 الفقرة 2 من قانون المرافقات المدنيّة العراقي لسنة 1969.

- وأما المشرّع الإماراتي فقد نصّت ((المادّة 5/212 من القانون الاتحادي المرقم 1992/11م أنّه يجب أن يكون الحكم التحكيمي مكتوباً وأن يشتمل بوجه خاصّ على:
- (أ) صورة من اتّفاق التحكيم.
 - (ب) ملخص لأقوال الخصوم ومستنداتهم.
 - (ج) أن يكون مسبباً.
 - (د) متضمناً الفقرة الحكمية.
 - (هـ) تاريخ صدوره.
 - (و) المكان الذي صدر فيه.
 - (ز) توقيع المحكّمين.
 - (ح) يصدر الحكم بالأكثرية))⁽¹⁰⁾.

1-1-2: الشروط الموضوعية الواجب توافرها في حكم التحكيم

يتعيّن أن يكون حكم التحكيم صحيحاً من الناحية الموضوعيّة متى صدر بعد مداولة، وأن يكون مسبباً كقاعدة عامّة ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك؛ لذلك نتناول هذين الشرطين بشكل مختصر:

• المداولة

((المداولة لغةً: من الفعل (دالّ أو داول)، فيقال: دال الدهر، أي: انتقل من حال إلى حال، ويقال: داول كذا بينهم، أي: جعله متداولاً تارة لهؤلاء وتارة لهؤلاء))⁽¹¹⁾.

((والمعنى القانوني لاصطلاح المداولة فهو مشتق من المعنى اللغوي له؛ إذ يقصد بالمداولة في مجال التحكيم: تبادل الرأي بين المحكّمين توصلاً لإصدار الحكم، بحيث يأتي ثمرة لتعاونهم))⁽¹²⁾. وتقتضي المداولة تعدّد المحكّمين بطبيعة الحال⁽¹³⁾.

(10) ينظر: المادّة 5/212 من القانون الاتحادي الإماراتي 1992/11م عن عبد الحميد الأحذب، مصدر سابق، ص287.

(11) المعجم الوجيز، من إصدارات مجمع اللغة العربية، الطبعة الأولى، 1400هـ -1980م، باب دال، ص239.

(12) عزمي عبد الفتاح عطية، قانون التحكيم الكويتي الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت، 1990م، ص299.

(13) أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988، ص253، وينظر عيد القصاص، حكم التحكيم دراسة تحليلية في قانون التحكيم المصري والمقارن، دار النهضة العربية،

ومقتضى ذلك ولزومه, وجوب صدور حكم التحكيم باشتراك جميع أعضاء هيئة التحكيم الذين سمعوا المرافعة بأشخاصهم⁽¹⁴⁾.

وتجري المداولة سرية كما هو الشأن بالنسبة لقضاء الدولة, ويقصد بالسرية هنا: عدم الكشف عن المناقشات والآراء التي طرحت أثناء المداولة للخصوم أو غيرهم. تنتهي المداولة بعد أن يتشاور أعضاء هيئة التحكيم في موضوع النزاع وملاساته ويتم تجميع الأصوات وأخذ الآراء, ثمَّ يصدر الحكم بأغلبية الآراء حيث لا يتطلب المشرع إجماع أعضاء هيئة التحكيم على رأي واحد⁽¹⁵⁾.

((وهذا ما نصت عليه المادة 1/270 من قانون المرافعات المدنية العراقية لسنة 1969م يتخذ قرار المحكمين بالأكثرية بعد المذاكرة السرية, سواء كان التحكيم بالصلح أو بالقانون. والأكثرية مع العدد الوتر الذي هو إلزامي, تؤكد تبني المشرع العراقي للطبيعة القضائية للتحكيم))⁽¹⁶⁾.

وكذلك نصت المادة 257 من قانون المرافعات المدنية العراقي: ((عند تعدد المحكمين يجب أن يكون عددهم وترأ))⁽¹⁷⁾.

((ونصت المادة 2/206 من القانون الاتحادي الإماراتي أنه إذا تعدد المحكمون وجب في جميع الأحوال أن يكون عددهم وترأ⁽¹⁸⁾. وكذلك نصت المادة 5/212 من القانون الإماراتي أن يصدر الحكم بالأكثرية))⁽¹⁹⁾.

• تسبب حكم التحكيم

يعتبر تسبب الأحكام بصفة عامة عنصراً أساسياً من عناصر الوظيفة القضائية, وخاصية أساسية من خصائص العمل القضائي, وحيث إننا انتهينا سلفاً إلى أن حكم التحكيم يتمتع

2003-2004م, ص97.

(14) أحمد أبو الوفا, التحكيم الاختياري والإجباري, مصدر سابق, ص253.

(15) محمد طه سيد أحمد, مصدر سابق, ص185-187.

(16) ينظر: الفقرة الأولى من قانون المرافعات المدنية العراقية لسنة 1969م. عن عبد الحميد الأحديب, موسوعة التحكيم في البلدان العربية ص640.

(17) ينظر: الفقرة الأولى من قانون المرافعات المدنية العراقية لسنة 1969م.

(18) ينظر: المادة 2/206 من القانون الاتحادي الإماراتي رقم 11, لسنة 1995م.

(19) ينظر: المادة 5/212 من القانون الاتحادي الإماراتي رقم 11, لسنة 1995م.

بالطبيعة القضائية فور صدوره, الأمر الذي يستتبع أن يكون حكم التحكيم مسبباً⁽²⁰⁾, إلا أن بعض نظم التحكيم اختلفت بشأن هذا الشرط ولكل سنده ((حيث كان لاختلاف تشريعات التحكيم الدوليّة تجاه هذه المسألة صدها على تشريعات التحكيم الوطنية. حيث أوجبت اتفاقية جنيف لعام 1961م أن يكون حكم التحكيم مسبباً إلا إذا اتفق أطراف التحكيم على غير ذلك أو كان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يتطلب تسبب ذلك الحكم وهذا ما سارت عليه قواعد اليونسترال لعام 1976م والقانون النموذجي للجنة القانون التجاري الدولي للأمم المتحدة م 2/23.

وفي هذا الاتجاه نجد موقف اتفاقية واشنطن لعام 1965 تشدد على هذه المسألة, حيث تنصّ م 3/48 على أن يجب أن يتناول الحكم كل مسألة عرضت المحكم وأن يقرّر المبررات التي على أساسها صدر الحكم, فضلاً عن أنّ نصّ المادة (1/52هـ) من الاتفاقية ذاتها أنّه: يجوز لطرفي التحكيم طلب إلغاء الحكم في حال فشل المحكمة في ذكر الأسباب التي بنى عليها, وهذا ما اتبعته قواعد غرفة التجارة الدوليّة بباريس على النهج ذاته بمقتضى نصّ المادة (2/25) على أنّه يجب أن يكون حكم التحكيم مسبباً⁽²¹⁾.

((وهذا ما أخذ به المشرّع العراقي في المادة 270 الفقرة الثانية من قانون المرافعات المدنيّة العراقي, والمشرّع الإماراتي في المادة 5/212 من القانون الاتحادي المرقّم 11/1992م))⁽²²⁾.

3-1-1: إصدار حكم التحكيم

يصدر حكم التحكيم بكتابته وتوقيعه من المحكمين جميعاً أو من أغلبيتهم, ثمّ يتم إيداعه بعد ذلك في قلم كتاب المحكمة, وبذلك تكون إجراءات إصدار الحكم قد انتهت. لكن ما هي المدّة التي يجب أن يصدر خلالها حكم التحكيم؟

(20) محمد طه سيد أحمد, مصدر سابق, ص 188.

(21) ALAN " R" MARTIN " H" , MURRAY " S" DROIT ET L ARBITRAGE COMMERCIAL INTER NATIONAL" L. G. D. J. , PARIS , 1994, 2ed PP, 316 ET SUI

عن محمد طه سيد أحمد, مصدر سابق, ص 188-189

(22) ينظر: إلى المادة 270/ الفقرة الثانية من قانون المرافعات المدنيّة العراقي, والمادة 5/212 من القانون الاتحادي الإماراتي المرقّم 11/1992م.

يمكن حصرها فيما يلي:

• المدة الاتفاقية لإصدار حكم التحكيم

الأصل في تشريعات التحكيم أنّ أطراف التحكيم في العقد الإداري هم الذين يحدّدون المدة التي يجب أن يصدر خلالها حكم التحكيم، إما مباشرة وإما بطريقة غير مباشرة بالإحالة إلى قانون معيّن يحدّد مدة التحكيم بطريقة معيّنة أو لقواعد إحدى مراكز التحكيم، وهذا يمثل الباعث الحقيقي في تفضيل الأطراف إلى اللجوء لطريق التحكيم والعزوف عن قضاء الدولة؛ إذ يتمتّع الأطراف بالحرية الكاملة في تحديد الميعاد الذي يرونه ملائماً لحسم النزاع ولمصالحهم الخاصة (23).

• المدة القانونية لإصدار حكم التحكيم

وتقضي المادة 210 من القانون الإماراتي بأنّه:

((1. إذا لم يشترط الخصوم في الاتفاق على التحكيم أجلاً للحكم كان على المحكم أن يحكم خلال ستة أشهر من تاريخ جلسة التحكيم الأولى، وإلاّ جاز لمن شاء من الخصوم رفع النزاع إلى المحكمة أو المضي فيه أمامها إذا كان مرفوعاً من قبل.
2. وللخصوم الاتفاق صراحة أو ضمناً على مد الميعاد المحدد اتفاقاً أو قانوناً ولهم تفويض المحكم في مدة إلى أجل معيّن، ويجوز للمحكمة بناء على طلب المحكم أو أحد الخصوم مد الأجل المحدد بالفقرة السابقة للمدة التي تراها مناسبة للفصل في النزاع.
3. ويوقف الميعاد كلما أوقفت الخصومة أو انقطعت أمام المحكم ويستأنف سيره من تاريخ علم المحكم بزوال سبب الوقف أو الانقطاع، وإذا كان الباقي من الميعاد أقل من شهر امتد إلى شهر)).

أمّا المادة 262 من القانون العراقي بأنّه:

((1. إذا قيد التحكيم بوقت زال بمروره ما لم يتفق الخصوم على تمديد المدة.
2. إذا لم تشترط مدة لصدور قرار المحكمين وجب عليهم إصداره خلال ستة أشهر من تاريخ قبولهم للتحكيم.
3. في حالة وفاة أحد الخصوم أو عزل المحكم أو تقديم طلب برده يمتد الميعاد المحدد

لإصدار قرار التحكيم إلى المدّة التي يزول فيها هذا المانع)) (24).

2- تنفيذ حكم التحكيم

سنبحث موضوعات هذا المحور على عدة نقاط وهي :

1-2: إجراءات استصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم

وتقسم هذه الاجراءات الى :

1-1-2: التقدّم بطلب التنفيذ

اعترفت تشريعات كثير من الدول لأحكام المحكّمين بحجية الأمر المقضي به، حيث تكون واجبة النفاذ بمجرد صدور بمعنى: أن الحكم الصادر يجوز قوة الأمر المقضي كما أنّ حكم التحكيم يكتسب القوة التنفيذية بمجرد صدور، ويعد أنّه صدر من يوم كتابته والتوقيع عليه وتسري كل آثاره ويعترف بحجّيته اعتباراً من هذا التاريخ (25).

((ولكن ليس معنى أن أحكام المحكّمين تحوز قوة الأمر المقضي أنّ من صدر لصالحه الحكم يقوم بالتنفيذ جبراً، بل يجب لتنفيذ الحكم الحصول على الصيغة التنفيذية، والسبب في ذلك أن حكم التحكيم بالرغم من طبيعته القضائيّة لكنّ أصل التحكيم هو العقد، وهذا غير قائم بالنسبة للقضاء الذي يجب عليه أن يمارس دوراً في مراقبة حكم التحكيم وهي نوع من المراقبة الشكلية لا تمتد إلى مضمون الحكم)) (26).

فمجرّد صدور حكم التحكيم، أو صدور الحكم من المحكمة المختصة بالنظر في الطعن بتأييد حكم التحكيم، يعطي لمن صدر له الحكم الحقّ في طلب تنفيذه ويكون ذلك عن طريق وضع الصيغة التنفيذية عليه من جانب السلطات المختصة في الدولة التي يتم فيها التنفيذ، وهو ما يعرف بـ (الأمر بالتنفيذ) (27). وتتطلب معظم القوانين ضرورة الالتجاء إلى القضاء الوطني لتنفيذ الحكم وإضفاء الصيغة التنفيذية على الحكم، ويكون

(24) ينظر: حمزة أحمد الحداد، التحكيم في القوانين العربية، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة

الأولى، 2007، ص 369-370.

(25) محمود مصطفى يونس، المرجع في أصول التحكيم، دار النهضة العربية، 2009م، ص 606.

(26) أحمد رشاد محمود، البيان الفني لحكم التحكيم، مجلة مصر المعاصرة، إبريل 2010م العدد 498، ص 357.

(27) رائد أحمد علي أحمد، موسوعة التحكيم في عقود الاستثمارات البترولية، الجزء الثالث، مركز الدراسات العربية،

2018م، ص 386.

ذلك عن طريق إجراءات محدّدة يحدّدها قانون التحكيم أو قانون المرافعات (28).
(واستناداً للمادة (1/272) من قانون المرافعات المدنيّة العراقي فإنّ حكم التحكيم لا ينفذ لدى دوائر التنفيذ، سواء كان تعيينهم قضاءً أو اتفاقاً ما لم تصادق عليه المحكمة المذكورة بناءً على طلب أحد طرفي الخصومة (29).
وفقاً للقانون الاتحادي الإماراتي 1992/11م، أنّ الحكم التحكيمي الذي يتم عن طريق المحكمة أمامه خمسة عشر يوماً لإيداعه، وخمسة عشر يوماً لتعقد المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع لإعطائه صيغة التنفيذ، أي: ما مجموعه ثلاثين يوماً كحد أقصى لإعطائه صيغة التنفيذ. أما الحكم التحكيمي الذي يتم خارج المحكمة فهو غير خاضع لمهلة محددة لعرضه على المحكمة المختصة، بل يمكن للطرف الصادر لمصلحته عرضه في أي وقت يشاء، ولكن ذلك يجعل الوضع معقداً للغاية؛ إذ أنّ المحكمة القضائيّة تملك إعادة الحكم للمحكّمين لتعديله، فماذا إذا عرض الحكم التحكيمي عليها لإعطائه صيغة التنفيذ بعد ثلاثة سنوات مثلاً وصار من المتعدّر إذا لم يكن من المستحيل جمع المحكّمين)) (30).

2-1-2 : ميعاد تقديم طلب تنفيذ حكم التحكيم

يشترط لقبول تنفيذ حكم التحكيم انقضاء ميعاد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم (31). وهذا ما أشار إليه القانون العراقي في ((المادة 273 من قانون المرافعات المدنيّة العراقي، فإذا وجدت المحكمة المختصة أنّ لا وجه لإبطال الحكم تقوم بالتصديق عليه، وإلا تقوم بإبطاله. وقرارها في كلا الحالتين يخضع للطعن استثناءً كما يخضع حكم الاستئناف للتمييز وفق القواعد العامّة، ومتى صدر القرار القضائي بالتصديق على حكم التحكيم وأصبح قطعياً ينفذ القرار، ومن خلاله الحكم التحكيمي، كسائر القرارات القضائيّة)) (32).

(28) خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم، الطبعة الأولى دار الشروق، القاهرة، 2002م، ص474.

(29) ينظر، المادة (1/272) من قانون المرافعات المدنيّة العراقي لسنة 1969م المعدّل. عن حمزة الحداد، مصدر سابق، ص468.

(30) عبد الحميد الأحديب، موسوعة التحكيم في البلدان العربية مصدر سابق، ص303-304.

(31) محمد طه سيد أحمد، مصدر سابق، ص373.

(32) حمزة أحمد، حداد، مصدر سابق، ص468.

وقد أوجبت ((المادة 4/212 من القانون الاتحادي الإماراتي 1992/11م أن تطبيق القواعد الخاصة بالنفاز المعجل على أحكام المحكّمين، وبالتالي فإنّ الحكم التحكيمي القابل للاستئناف يبقى صالحاً للسير على طريق إجراءات التنفيذ من الإيداع إلى التبليغ إلى جلسة التصديق بالرغم من عدم مرور مهلة استئنافه)).

وفرضت ((المادة 4/212 من القانون الاتحادي الإماراتي 1992/11م أن يصدر الحكم التحكيمي في دولة الإمارات فإذا صدر خارجها اتبعت في شأنه القواعد المقررة لأحكام المحكّمين الصادرة في بلد أجنبي، فالحكم التحكيمي الصادر في دولة الإمارات يحتاج لصيغة التنفيذ في جلسة وجاهية وفقاً للشروط المقررة في المادة 1/215))⁽³³⁾.

2-1-3: رفع دعوى البطلان وأثرها على تنفيذ حكم التحكيم

((اختلف الفقه في أثر دعوى البطلان على تنفيذ حكم التحكيم، فقد ظهر اتجاه فقهي يرى أن دعوى بطلان حكم لا يترتب عليها وقف تنفيذ حكم التحكيم؛ إذ إنّ هذه الدعوى طريق غير عادي لبطلانه، وليست طريقاً عادياً للتظلم من الحكم، ومن ثمّ لا يترتب على رفعها وقف تنفيذ الحكم))⁽³⁴⁾. في حين ذهب اتجاه آخر وهو الغالب إلى أن رفع دعوى بطلان حكم التحكيم يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم؛ لأنّ المقصود من رفعها هو إنكار أي سلطة للمحكّم فيما فصل فيه، وعلى هذا الاتجاه سارت أحكام كل من المشرّع الفرنسي والمصري، حيث نصّت المدّة 57 تحكيم من القانون المصري ((لا يترتب رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب المدعي ذلك في صحيفة الدعوى وكان الطلب مبنياً على أسباب جدية، وعلى المحكمة الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال ستين يوماً من تاريخ أول جلسة محدّدة لنظره، وإذا أمرت بوقف التنفيذ جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالي، وعليها إذا أمرت بوقف التنفيذ، الفصل في دعوى البطلان خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر))⁽³⁵⁾.

(33) ينظر المادة 4/212 والمادة 1/215 من القانون الاتحادي الإماراتي 1992/11م. عن عبد الحميد

الأحدب، موسوعة التحكيم في البلدان العربية، مصدر سابق، ص305-306.

(34) أحمد السيد الصاوي، التحكيم طبقاً للقانون 27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدوليّة، بدون دار ناشر، 2002م، ص241.

(35) رائد أحمد علي أحمد، موسوعة التحكيم في الاستثمارات البترولية، الجزء الثالث، مصدر سابق،

أمّا المشرّع الفرنسي فقد نصّ في قانون التحكيم رقم 48 لسنة 2011 في المادّة 1/1526 على أنّ ((الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الدولي أو الطعن بالاستئناف في الأمر الصادر بإعطائه الصيغة التنفيذية ليس لها واقف على تنفيذ الحكم))⁽³⁶⁾. ويعني هذا: أن قانون التحكيم الفرنسي الجديد قد أخذ بقاعدة النفاذ المعجل لأحكام التحكيم وقد استحسن جانب من الفقه هذه القاعدة التي من شأنها أن تسهم في إحباط الطعون التي تتم بسوء نية، ويكون الغرض الحقيقي منها هو تأخير تنفيذ حكم التحكيم لبعض الوقت والحصول على بعض المكاسب⁽³⁷⁾.

وأما المشرّع العراقي فقد أشار في ((المادّة (1/272 و 273) في قانون المرافقات المدنية، فإذا وجدت المحكمة المختصة أن لا وجه لإبطال الحكم تقوم بالتصديق عليه وإلا تقوم بإبطاله. وقرارها في الحالتين يخضع للطعن استئنافاً كما يخضع حكم الاستئناف للتمييز وفق القواعد العامّة، ومتى ما صدر القرار القضائي بالتصديق على حكم التحكيم وأصبح قطعياً ينفذ القرار ومن خلاله الحكم التحكيمي كسائر القرارات القضائية))⁽³⁸⁾.

وأما المشرّع الإماراتي، و((أثناء جلسة المرافعة على تصديق الحكم يجوز للمحكوم عليه أن يطلب إبطاله، وبالتالي رفض التنفيذ استناداً لأحد أسباب البطلان المنصوص عليها في المادّة (216) من القانون الاتحادي المرقم 1992/11، ويكون حكم المحكمة بالمصادقة على حكم التحكيم أو بطلانه خاضعاً للطعن به بطرق الطعن العادية من استئناف ونقض (تمييز) حسب الإجراءات ووفقاً للمدد المنصوص عليها في القواعد العامّة))⁽³⁹⁾.

ص396-397.

(36) حيث تنصّ المادّة 1526/على:

le recours en annulation forme contre la sentence et l'appel de l'ordonnance ayant accorde l'axequat ne sont pas suspensifs.

عن رائد أحمد علي أحمد، موسوعة التحكيم في الاستثمارات البترولية ج3، مصدر سابق، ص399.

(37) أسامة أبو الحسن مجاهد، قانون التحكيم الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012م، ص192.

(38) حمزة أحمد حداد، ص468-469.

(39) نفس المصدر السابق، ص461.

2-1-4: المستندات الواجب إرفاقها بطلب تنفيذ حكم التحكيم

حسب القانون العراقي ((فإنه يجب على المحكّمين بعد إصدار الحكم, إعطاء صورة منه لكل الطرفين, وتسليم الحكم مع أصل اتفاق التحكيم إلى المحكمة المختصة بنظر النزاع خلال ثلاثة أيام التالية لصدوره؛ وذلك بوصل يوقع عليه كاتب المحكمة, وهو ما تقضي به المادة (271) من القانون))⁽⁴⁰⁾.

وأما القانون الإماراتي ((ينصّ على وجوب إيداع أصل الحكم وأصل اتفاق التحكيم مع المحاضر والمستندات, لدى قلم كتّاب المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع. ومن حيث إيداع أصل كل من الحكم واتفاق التحكيم, يشبه القانون الإماراتي القانون القطري, ووجوب الإيداع لدى محكمة الاستئناف إذا كانت القضية أصلاً منظورة من قبل هذه المحكمة, وتم الاتفاق على التحكيم أثناء ذلك, وأن محكمة الاستئناف في هذه الحالة, تكون هي المختصة بنظر تصديق على الحكم أو إبطاله, وهذا الإيداع يجب أن يتم خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدور الحكم))⁽⁴¹⁾.

بناء على ذلك على الطرف الذي يرغب في تنفيذ حكم التحكيم أن يتوجّه إلى المحكمة المختصة, ويجب أن يكون مع طالب التنفيذ أصل حكم التحكيم أو صورة موقعه منه, وذلك حتى يتسنى للقاضي التأكد من الحكم غير مخالف للنظام العام, ويجب أن يكون مع الطالب صورة من اتفاق التحكيم أي صورة من شرط التحكيم الوارد في عقود الاستثمارات البترولية؛ وذلك لتتأكد المحكمة من وجود اتفاق التحكيم, حيث تقتصر سلطة المحكمة على التأكد من توافر الشروط الشكلية والموضوعية المتطلبية في اتفاق التحكيم, وإذا كان الحكم صادراً باللغة الأجنبية فإنّ على الطالب أن يرفق بهذا الحكم ترجمة معتمدة إلى اللغة العربية من مركز تحكيم معتمد يقمّ خدمات الترجمة⁽⁴²⁾

3- الطعن ببطلان أحكام التحكيم في منازعات العقود النفطية

وينقسم هذا المحور الى عدة اقسام وهي :

(40) ينظر المادة 271 من قانون المرافعات المدنية العراقي لسنة 1969م المعدل. عن حمزة أحمد الحداد,

مصدر سابق, ص468.

(41) حمزة أحمد حداد, مصدر سابق, ص460.

(42) راند أحمد علي أحمد, موسوعة التحكيم في عقود الاستثمارات البترولية, ج3, مصدر سابق, ص388-389.

3-1: طرق الطعن في حكم التحكيم

وهي عديد يمكن اجمالها بما يلي :

3-1-1: الطعن بالاستئناف

((أجاز المشرع الفرنسي الطعن على حكم التحكيم الوطني بطريق الاستئناف بهدف إصلاح ما شاب الحكم من خطأ في تقدير الوقائع أو في استخلاص النتائج, حيث نصت المادة 1482 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي لعام 1980م على أن " الحكم التحكيمي يقبل الاستئناف, ما لم يكن الأطراف قد تنازلوا عن هذا الطريق في اتفاق التحكيم, ولا يقبل الاستئناف حكم التحكيم الطليق ما لم يتفق الخصوم صراحةً على الاحتفاظ بطريق الاستئناف في اتفاق التحكيم))⁽⁴³⁾.

وقد أجاز المشرع البحريني بموجب المادة (242) من القانون البحريني بما يلي: ((يجوز استئناف حكم المحكمين طبقاً للقواعد المقررة لاستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم...)) وكذلك أجاز المشرع السوري وفق المادة (532), والمشرع القطري وفق المادة (205), والمشرع اللبناني وفق المادة (799), أما المشرع العراقي والإماراتي فقد منعوا استئناف حكم التحكيم, حيث نصت المادة (1/217) من القانون الإماراتي على أن ((أحكام المحكمين لا تقبل الطعن فيها بأي طريقة من طرق الطعن)). ويقصد المشرع الإماراتي بذلك طرق الطعن العادية, وخاصة الاستئناف, إلا أن المشرع الإماراتي أوجد طريقاً آخر خاصة للطعن بحكم التحكيم, وهي الطعن بطريق البطلان⁽⁴⁴⁾. والقانون العراقي لا يعرف استئناف القرار التحكيمي ولكن يجوز استئناف القرار الصادر من قبل المحكمة المختصة فيما يتعلّق بطلب الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي حسب المادة (275) من قانون المرافعات⁽⁴⁵⁾. ويمكن إبطال حكم التحكيم إذا توفرت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (273) من قانون المرافعات المدنية العراقي⁽⁴⁶⁾.

3-1-2: إعادة المحاكمة

إعادة المحاكمة (أو التماس إعادة النظر), تفترض أن حكم التحكيم أصبح قطعياً أو حاز

(43) محمد طه سيد أحمد، مصدر سابق، ص233.

(44) حمزة أحمد حداد، مصدر سابق، ص399-402.

(45) عبد الحميد الأحذب، موسوعة التحكيم في البلدان العربية، مصدر سابق، ص646.

(46) حمزة أحمد حداد، مصدر سابق، ص402.

قوة القضية المقضية. ونرى هنا التفرقة بين فرضين:

الفرض الأول: ((أن يكون حكم التحكيم ذاته أصبح قطعياً، أي لم يتم استئنائه خلال المدّة المحدّدة لذلك، أو كان غير قابل للاستئناف لأي سبب من الأسباب التي سبق ذكرها. فإذا لم يتم استئنائه على هذا النحو، يصبح قطعياً وقابلاً للتنفيذ. وحينئذٍ فقط، يمكن القول: إنّ الحكم قابل للطعن بطريق إعادة المحاكمة.

أمّا الفرض الثاني: إذا كان الحكم لا زال قابلاً للاستئناف، فلا يجوز للمحكوم عليه طلب إعادة المحاكمة؛ لأنّه لم يصبح قطعياً بعد، إنّما اللجوء للاستئناف للأسباب التي يقدرها، ومن ضمنها أحد أسباب إعادة المحاكمة المنصوص عليها في القانون.

ويطبّق هذا الحكم في قوانين أخرى، مثل سوريا وقطر ولبنان، ولكن يلاحظ بالنسبة للقانون القطري واللبناني، أنّ كلاً منهما ينصّ على وسيلة أخرى للطعن بحكم التحكيم، وهي الطعن بإبطاله لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة (800) من القانون اللبناني والمادة (207) من القانون القطري))⁽⁴⁷⁾.

وفي وضع كهذا، نرى في هذين القانونين جواز إعادة المحاكمة في حكم التحكيم بحد ذاته، شريطة أن لا يكون سبب إعادة المحاكمة يشكّل في الوقت ذاته سبباً للطعن به بالبطلان، وكان طريق البطلان لا زال متاحاً؛ إذ في هذه الحالة يُطعن ببطلان الحكم وليس بإعادة المحاكمة مادام السبب واحداً.

ومثال ذلك أنّ من حالات إعادة المحاكمة في القانون القطري، صدور الحكم على ناقص الأهلية الذي لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى. ومن حالات بطلان الحكم في القانون القطري أيضاً، كون أحد طرفي التحكيم ناقص الأهلية. وبصرف النظر عن أي جدل فقهي حول هذه المسألة، فإنّ كلاً من الأمرين يؤدي للآخر بطريقة أو بأخرى⁽⁴⁸⁾.

أمّا المادة (196) من قانون المرافعات المدنيّة العراقي فقد نصّت: ((إذا وقع خطأ جوهري في القرار أو في الإجراءات التي تؤثر في صحّته، كما لو أصدر المحكّمون قراراً موقّعاً من الأقلية، أو غير موقّع أو غير متضمّن ما نصّ عليه القانون على أنّ القرار التحكيمي يجب أن يتضمّن مكان وزمان صدور القرار التحكيمي، وملخص اتفاق التحكيم، وأقوال الخصوم، أو إذا جاء القرار التحكيمي خالياً من التسبيب، أو لم يتضمّن

(47) حمزة أحمد حداد، مصدر سابق، ص410-411.

(48) حمزة أحمد حداد، مصدر سابق، ص410-411.

فقرة حكيمية)) (49).

((يحق لأحد طرفي الخصوم طلب إعادة المحاكمة إذا تحقّق أحد أسباب إعادة المحاكمة المبيّنة أدناه:

1. إذا وقع من الخصم الآخر غش في الدعوى، كان من شأنه التأثير في الحكم.
 2. إذا حصل بعد الحكم إقرار كتابي بتزوير الأوراق التي أسّس عليها الحكم، أو قضي بتزويرها.
 3. إذا كان الحكم قد بني على شاهد، وحكم عليه بشهادة الزور.
 4. إذا حصل طالب الإعادة بعد الحكم على أوراق منتجة في الدعوى كان الخصم قد حال دون تقديمها)) (50).
- أمّا القانونان الإماراتي والسعودي فلا يوجد بأي منهما حكم خاصّ بإعادة المحاكمة في حكم التحكيم ممّا يعني تطبيق القواعد العامّة في هذا الشأن (51).

3-1-3: تقييم طرق الطعن ومدى توافقها مع طبيعة وفلسفة نظام التحكيم

يرتكز نظام التحكيم على دعائم أساسية تظهر بوضوح طبيعة وفلسفة نظام التحكيم الخاصة والتي تميّزه عن غيره من النظم، والتي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

- إنّ الفلسفة التي يقوم عليها نظام التحكيم تتمثّل في اتجاه إرادة طرفي النزاع الحرة إلى الاتفاق على إنهاء النزاع المثار بينهما عن طريق التحكيم بعيداً عن قضاء الدولة الرسمي، سواء أكان هذا الاتفاق شرطاً أم مشاركة مع إقرار المشرّع لهذا الاتفاق. الأمر الذي بُني على ذلك الأساس هو أن يكون اتفاق التحكيم محور العلاقة بين طرفي النزاع، بمعنى: أن يؤخذ بذلك الاتفاق في الحسبان عند التطرّق لتفعيله أو تنفيذ الحكم المترتب عليه، ومن ثمّ فلا يجب الخروج عليه وتطبيق قواعد تخالف تلك الإرادة وذلك الاتفاق ف القوانين الإجرائية الأخرى (52).

(49) ينظر: المادة (196) من قانون المرافعات المدنية العراقية لسنة 1969 المعدّل.

(50) عبد الحميد الأحمد، موسوعة التحكيم في البلدان العربية، مصدر سابق، ص648.

(51) حمزة أحمد حداد، مصدر سابق، ص410.

(52) شعبان أحمد رمضان، ضوابط وآثار الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه،

كلية الحقوق، جامعة أسيوط، سنة 2000م، ص147.

• إنَّ مجرد اتِّفاق طرفي النزاع على ولوج طريق التحكيم لإنهاء النزاع بينهما أن يعدّ ذلك إفصاحاً من جانب الخصوم عن رغبتهم في حلّ هذا النزاع بعيداً عن طريق قضاء الدولة الرسمي. فإذا ما تمّ إجازة الطعن على حكم التحكيم يعني عرضه على هذا القضاء، وهو ما يتنافى مع اتِّفاق الخصوم وإرادتهم فضلاً أنّ من شأن ذلك إحجام الخصوم عن هذا الأسلوب المتطوّر لفضّ المنازعات.

• إنَّ اتِّفاق الخصوم على ولوج طريق التحكيم يهدف إلى تحقيق عدالة سريعة عن طريق هذا النظام المتطوّر، فإذا ما تمّ إجازة الطعن على حكم التحكيم أمام القضاء، فإنّ العدالة هنا تكون للقضاء الرسمي وليس للتحكيم، وذلك إذا ما قرّرت محكمة الطعن تعديل حكم التحكيم؛ لأنّ حكم محكمة الطعن هنا يحلّ محلّ حكم التحكيم.

• إنَّ طبيعة وفلسفة نظام التحكيم التي يقوم عليها لا تتفق مع إجازة المشرّع للطعن في حكم التحكيم بطرق الطعن التي يطعن بها على أحكام القضاء؛ لأنّ من شأن ذلك إطالة أمد التقاضي وليس تقصيره، ممّا قد يترتّب على ذلك أن يكون معه التحكيم مرحلة من مراحل التقاضي المضافة من المشرّع بطريق غير مباشر (53).

((وهذا ما حدا بجانب من الفقه الفرنسي إلى القول بأنّه لن يكون مفيداً في شيء الإسراع في مرحلة التحكيم إذا كانت مرحلة ما بعد التحكيم سوف تطول بسبب فقدان طرق الطعن على الحكم الصادر عن هيئة التحكيم أو عدم توافقها مع نظام التحكيم نفسه)) (54).

2-3: طرق الطعن التحكيمية أمام جهة التحكيم الثانية

تنظيم طرق الطعن في أحكام التحكيم أمام هيئة تحكيم أخرى، يثير الجدل والاختلاف في الأنظمة القانونية المعاصرة، فمجرّد تناول هذا الموضوع نشعر بخلط بين المبادئ

(53) محمد طه سيد أحمد، مصدر سابق، ص 246-247.

(54) محمد نور شحاتة، الرقابة على أعمال المحكمة، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص 289.

نظراً لكثرة وتشتت طرق الطعن، وصعوبة تحديد طبيعتها (55).

3-2-1: الرقابة المسبقة على حكم التحكيم على ضوء قواعد تحكيم غرفة التجارة

الدولية بباريس

تقوم بعض مراكز التحكيم الدولي بإدارة التحكيم سواء كانت هذه الإدارة كاملة أو إدارة جزئية، ولكنها توفرّ التسهيلات لأطراف النزاع وللمحكّمين ولكنها لا تراقب ولا تصادق على الحكم التحكيمي الذي يضعه المحكّمون، بل لا يمرّ الحكم التحكيمي من المحكّمين عبرها، بل يصدر من المحكّمين إلى الأطراف دون أن يمارس المركز أية رقابة على الحكم التحكيمي (56).

سوف نتعرّف على ماهية الرقابة المسبقة لحكم التحكيم وأهدافها وكالتالي:

• ماهية الرقابة المسبقة لحكم التحكيم

((إنّ فحص مشروع حكم المحكّمين بواسطة مؤسسة التحكيم يعدّ أحد مظاهر تدخل المؤسسات المنظّمة للتحكيم في خصومة التحكيم، كما أنّ هذا التدخل في هذه المرحلة أمر خطير لأنّ هذا التدخل موجّهة إلى قرار المحكّمين، بمعنى: أنّ هيئة التحكيم (57) لا يقتصر نشاطها على نظام التحكيم وإنّما تمتدّ رقابتها على ثمار هذه الإجراءات وهو حكم المحكّمين ذاته)) (58).

((فالرقابة المسبقة هي الرقابة التي يمارسها الجهاز الرقابي بالمؤسسة التحكيميّة على مشروع حكم التحكيم للتحقق من مدى تضمّنه كافة المفترضات الشكلية المنصوص عليها في لوائح هذه المؤسسة لإصدار الأحكام بغرض تنقيته من العيوب الشكلية التي تشوب حكم التحكيم عند إصداره حتى يكون بمنأى عن البطلان ويمكنه تنفيذه بسهولة تامة دون معوقات)) (59).

((فالرقابة السابقة لحكم التحكيم والتي تباشرها مؤسسات التحكيم على الأحكام الصادرة لديها يعهد بها في جميع الحالات إلى جهاز أو عضو دائم بالمؤسسة التحكيميّة، يشكل

(55) محمد نور شحاتة، الرقابة على أعمال المحكّمين، مصدر سابق، ص3.

(56) عبد الحميد الأحذب، موسوعة التحكيم الدولي، الجزء الثاني، دار المعارف، 1993م، ص312.

(57) أحمد عمار السيد، مصدر سابق، ص254-255.

(58) محمد نور شحاتة، الرقابة على أعمال المحكّمين، مصدر سابق، ص234.

(59) أحمد عمار السيد، التحكيم على درجتين، دار الجامعة الجديدة، 2018م، ص255.

من أعضاء معيّنين تختارهم هذه المؤسسة وتسند هذا العضو، كمهمة وحيدة رقابة أحكام التحكيم الصادرة من خلال المؤسسة أو أن تكون هذه المهمة إلى جانب عمل العضو الدائم بمؤسسة التحكيم)) (60).

((وهذه الرقابة تتم أثناء إعداد الحكم التحكيمي، أي: الذي يخضع للرقابة السابقة من قبل مؤسسة التحكيم هو الحكم في مرحلة التكوين والصياغة، وهي الفترة الواقعة ما بين عملية المداولة وقبل النطق به وإعلانه للأطراف، أو كما يسمى (مشروع حكم التحكيم)، هذا المشروع لا يتحول حكماً تحكيمياً إلا إذا صادقت عليه وأقرته مؤسسة التحكيم المكلفة بالرقابة)) (61).

• أهداف الرقابة المسبقة

الحقيقة إنّ هذه الصورة من الرقابة المسبقة لهيئة التحكيم على أحكام المحكّمين لم يرد بشأنها نصّ في قانون المرافعات العراقي ولا الإماراتي (62). ولذلك فإنّ لوائح هيئات التحكيم هي التي تبنت هذا النظام ووضعت قواعده (63).

والغاية من فرض هذه الرقابة المسبقة على أحكام التحكيم والتي تصدر تحت مظلة بعض مؤسسات التحكيم يكون الهدف منها هو ضمان جودة أحكام المحكّمين وذلك بفحصها بعناية قبل إصداره وكذلك ضمان فاعليتها القانونيّة بتنقيتها من العيوب التي تشوب هذه الأحكام وذلك عن طريق كشف العيوب الشكلية وتطهيرها وإصلاحها (64)، حتى لا تعوق الاغتراف بالأحكام أو تنفيذها (65).

كما أنّ هذه الرقابة هي رقابة فعّالة، وتحقق مبدأ الاقتصاد في الإجراءات والوقاية من

(60) محمد نور شحاتة، الرقابة على أعمال المحكّمين، مصدر سابق، 234.

(61) غسان رباح، سلطة القضاء في الرقابة على قرارات التحكيم، ورقة مقدّمة للمؤتمر السنوي السادس عشر للتحكيم التجاري والدولي، كلية القانون، الإمارات، الفترة من 28 إلى 30 إبريل، 2008، ص419.

(62) ينظر: إلى قانون المرافعات المدنيّة العراقي، المرقّم 83 لسنة 1969م، الباب الثاني، المواد من: (251 إلى 276)، وينظر: إلى القانون الاتحادي الإماراتي، رقم 11 لسنة 1992م.

(63) محمد نور شحاتة، الرقابة على أعمال المحكّمين، مصدر سابق، ص238.

(64) نبيل إسماعيل عمر، دعوى بطلان حكم المحكّم، دار الجامعة الجديدة، 2011م، ص78.

(65) محمد نور شحاتة، الرقابة على أعمال المحكّمين، مصدر سابق، ص236.

الهدر الإجرائي⁽⁶⁶⁾، كما أنّ التجربة أثبتت أنّ هذه الرقابة مفيدة لأنّ دافعها هو تأمين حكم تحكيمي محصّن قوي وليس حكماً تحكيمياً ضعيفاً، ممّا يؤمّن طريقاً سالماً أمام تنفيذ الحكم التحكيمي⁽⁶⁷⁾، كما أنّ هذه الرقابة تحدّ كثيراً من الرجوع إلى المحكّم مرّة أخرى في حالة الأخطاء المادية وأخطاء الغموض والإغفال لتدارك عيوبه وخطأه⁽⁶⁸⁾.

• أنواع الرقابة المسبقة لحكم التحكيم

تنظّم بعض مؤسّسات التحكيم رقابة على مضمون حكم المحكمين، وتتنوّع هذه الرقابة إلى نوعين، هما: رقابة الإصلاح ورقابة التوجيه⁽⁶⁹⁾.

رقابة الإصلاح أو الرقابة الشكلية، كما يطلق عليها بعض الفقه⁽⁷⁰⁾، فتعني مراجعة البنيان الشكلي لمشروع حكم التحكيم وإظهار ما به من نقص، كإغفال بيانات أطراف التحكيم وجنسياتهم ومكان التحكيم أو تاريخ بعض إجراءات التحكيم، مثل: بداية التحكيم، أو تفاصيل الجلسات، وكشف ما يشوبه من عيوب شكلية؛ وذلك حتى يتم استكمال هذا النقص وإصلاح هذه العيوب⁽⁷¹⁾.

كما أنّ هذه النوع من الرقابة لا يقتصر على كشف العيوب والنقص في البيانات الشكلية للمشروع، وإنّما يمتد كذلك إلى تطهيرها وإصلاحها⁽⁷²⁾، ولكن لا تتدخل ضمن

(66) نبيل إسماعيل عمر، دعوى بطلان حكم التحكيم، مصدر سابق، 77، ويقصد بالهدر الإجرائي: ضياع الأعمال الإجرائية التي تم اتّخاذها بمناسبة خصومة معيّنة دون الوصول إلى النهاية الطبيعية لهذه الخصومة لأي سبب كان، يؤدّي إلى هدر الإجراءات التي تم اتّخاذها بشكل صحيح دون فائدة منها، ممّا يشكل خسارة فادحة تقع على عاتق الخصوم، وهذا يؤدّي إلى زيادة نفقات التقاضي، وخلل في اقتصاديات الإجراءات. انظر: نبيل إسماعيل عمر، الهدر الإجرائي واقتصاديات الإجراء، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الأولى، 1999م، عن: أحمد عمار السيد، مصدر سابق، 261.

(67) عبد الحميد الأحديب، مؤسّسة التحكيم، مصدر سابق، ص313.

(68) Gustav Feck - Giammarco, the ice scruting process and Enforceapility of Abitral Awards, P.12.

عن: أحمد عمار السيد، مصدر سابق، ص262.

(69) أحمد عمار السيد، مصدر سابق، ص262.

(70) محمد نور شحاتة، الرقابة على أعمال المحكمين، مصدر سابق، ص241.

(71) أحمد عمار السيد، مصدر سابق، ص262.

(72) نبيل إسماعيل عمر، دعوى بطلان حكم التحكيم، مصدر سابق، ص78.

مؤسسة التحكيم في التقدير الموضوعي للمحكّمين (73).

أمّا الرقابة التوجيهية (74) أو الرقابة الإرشادية (75) فهي رقابة من قبيل إبداء النصح أو التنبيه لمحكمة التحكيم الملائمة أن تجري بعض التعديلات على مشروع حكم التحكيم، فدور الهيئة المكلفة بالرقابة يقتصر على تنبيهه أو لفت نظر محكمة التحكيم إلى بعض المسائل الموضوعية التي تجهلها أو أغفلت عنها دون إلزام منها بإتباع رأيها أو قيامها هي نفسها بالتعديل أو الإصلاح (76)، فرقابة هيئة التحكيم المكلفة من ناحية الموضوع لا تكون سوى رقابة إرشادية أو بحسب تعبير فقه آخر استشارية (77).

2-2-3: الطبيعة القانونية للرقابة المسبقة على حكم التحكيم

نظام الرقابة المسبقة الذي يتم من خلال فحص مشروع التحكيم، عن طريق عضو دائم بالمؤسسة التحكيمية يثير الجدل والتساؤل، ويفتح باب النقاش ليس فقط لتكيف هذا النظام أو تحديد طبيعته القانونية، وإنما قبل هذا بشأن مدى توافق هذه الرقابة أو تعارضها مع المبادئ الأساسية في قانون التحكيم (78).

والسؤال يثار هنا، هل الرقابة المسبقة التي تمارسها مراكز التحكيم على أحكام هيئة التحكيم تعدّ درجة من درجات الطعن التحكيمية في حكم التحكيم؟

((ذهب بعض الفقه إلى أنّ تدخل العضو الدائم بمؤسسة التحكيم في العملية التحكيمية على مستوى القرار الذي يصدر في النزاع، يعدّ خرقاً لقواعد التحكيم بما ينتج بطلان أحكام التحكيم التي تخضع للرقابة المسبقة من المؤسسة، وكذلك إمكان عدم الاعتراف بها ورفض تنفيذها من قبل القوانين الوطنية، وكان أكثر الخلاف وحدة نقد هذه الرقابة بصفة خاصّة بشأن أحكام التحكيم الصادرة تحت مظلة غرفة التجارة الدولية بباريس

(73) محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ص2004م ، ص254.

(74) نبيل إسماعيل عمر، دعوى بطلان حكم التحكيم، مصدر سابق، 78.

(75) محمد نور شحاتة، الرقابة على أعمال المحكمين، مصدر سابق، 240.

(76) نبيل إسماعيل عمر، دعوى بطلان حكم التحكيم، مصدر سابق، 78. وينظر: محمد نور شحاتة، الرقابة على أعمال المحكمين، مصدر سابق، 241.

(77) محمد نور شحاتة، الرقابة على أعمال المحكمين، مصدر سابق، 241.

(78) محمد نور شحاتة، الرقابة على أعمال المحكمين، مصدر سابق، 261.

(C.C.I) والتي تقرّر لائحتها بالمادة (33) من هذا النظام إلى حد جعل بعض الفقه (79) لم يتردد بالقول بانعدام أحكام التحكيم التي تصدر وفقاً لهذه اللائحة، كما ذهب بعض الفقه الألمان (80)، إلى القول بأن أحكام المحكمين الخاضعة للرقابة المسبقة لهيئة التحكيم يجب تجريدها من كل قيمة ومخالفة للنظام العام الدولي، كما ذهب بعض أحكام القضاء المقارن إلى نفس المعنى (81) في حين ذهب جانب آخر (82) إلى التسليم بصحة رقابة مركز التحكيم لحكم التحكيم وإبراز مشروعية لائحة التحكيم بغرفة التجارة الدوليّة، وعدم مخالفتها قانون التحكيم))، إلاّ أنّه اختلفت الآسائيد التي قال بها أصحاب هذا الرأي إلى اتجاهين (83):

الاتجاه الأول (84): تعتبر الرقابة التي تمارسها مراكز التحكيم على أحكام هيئة التحكيم في حقيقتها طريقاً من طرق الطعن في حكم التحكيم، ولكنّه طريق طعن تحكيمي؛ وذلك لما كان من الجائز لأطراف اتفاق التحكيم الاتفاق على أن يكون التحكيم درجتين، فلا شكّ في صحّة الرقابة التي يمارسها المركز على حكم التحكيم باعتبار رقابة المركز درجة ثانية من درجات التحكيم (85).

((كما نجد هذا الاستدلال لدى فقيه آخر سويسري (Bucher) (86)، والذي يرى أنّ إلزام التصديق على حكم التحكيم من هيئة التحكيم الدائمة وفقاً للائحة (C.C.I) لا يخرق مبدأ

(79) نفس المصدر السابق، ص237.

(80) نفس المصدر السابق، ص237.

(81) Des Recht der internationalen PRivatrn schieds geri chtsbarkit, tubingen-1975, 1, P.480-484.

عن: محمد نور شحاتة، الرقابة على أعمال المحكمين، مصدر سابق، 237.

(82) cass civ. 2.27 avril 1981-Rev Arb 1981. 106. abs the Bernard.

عن: محمد نور شحاتة، الرقابة على أعمال المحكمين، مصدر سابق، 237.

(83) محمد نور شحاتة، الرقابة على أعمال المحكمين، مصدر سابق، 246.

(84) علي مصطفى الشيخ، التحكيم على درجتين، بحث منشور بمجلة البحوث القانونيّة والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، عدد خاصّ، الجزء الأول، ديسمبر، 2012، ص188.

(85) أحمد عمار السيد، مصدر سابق، ص266.

(86) E.BucHE R, ARBi TRA Tion under the I.C.C Rules in switzerland, op. cit., 36.

عن: علي مصطفى الشيخ، التحكيم على درجتين، مصدر سابق، ص190.

استقلال محكمة التحكيم)).

ويدعم هذا الفقه الرجوع إلى بعض أحكام القضاء التي اتجهت إلى ذلك فقد قضت المحكمة الفيدرالية السويسرية بأن تنظيم خصومة التحكيم تتضمن إمكانية رفع استئناف ضد حكم التحكيم الصادر من محكمة التحكيم الأولى أمام ذات المؤسسة التحكيمية (غرفة تحكيم باريس)، لا يخالف مبدأ استقلال المحكمين.

وقد انتقد بعض الفقه (87) هذا الرأي على أساس أن التحكيم على درجتين يفترض أن يكون هناك حكم التحكيم صدر من هيئة تحكيم درجة أولى، وأن يطعن في هذا الحكم بعد صدوره أمام هيئة تحكيم درجة ثانية، وهذان غير متوفران في رقابة مركز التحكيم لحكم التحكيم، كما أن المركز عندما يمارس هذه الرقابة لا يتمتع بصفة قضائية، بل تعد من قبيل الرقابة الإدارية. فالرقابة المسبقة التي يمارسها المركز تكون قبل صدور حكم التحكيم وإعلانه للأطراف، أي أنها تتم في مرحلة المداولة، والحكم ما زال مرحلة المشروع وليس بعد صدوره (88).

لذلك حاول الاتجاه الثاني تبرير قيام مراكز التحكيم بمراقبة أحكام التحكيم على أساس آخر، وهو أن ما يتم ليس رقابة لحكم التحكيم، وإنما هي رقابة لمشروع هذا الحكم (89)، كما أن مركز التحكيم الذي يمارس هذه الرقابة وفاءً من جانبه لالتزام عقدي مع أطراف اتفاق التحكيم بتقديم خدمة جيدة، فمن ناحية أن المركز عندما يمارس هذه الرقابة المسبقة، إنما يمارسها على مشروع حكم التحكيم، وليس على حكم تحكيم، وطالما أن حكم التحكيم لم يصدر بعد، فيكون من حق هيئة التحكيم أن تقوم بتعديل القرار التي توصلت إليه؛ لأن ليس حكماً حتى تمنع عليها التعديل فيه، بحجة أنها استنفذت ولايتها بشأنه، فطالما لم يصدر حكم التحكيم فلا تستنفذ هيئة التحكيم ولايتها بشأنه (90).

فالقول بأن مشروع الحكم الخاضع للرقابة المسبقة من مؤسسة التحكيم، سواء كان قد وقع من المحكمين أو لم يوقع منهم يعتبر حكم التحكيم نهائي، كما يؤكد بعض

(87) علي مصطفى الشيخ، التحكيم على درجتين، مصدر سابق، ص201-202.

(88) محمد نور شحاتة، الرقابة على أحكام المحكمين، مصدر سابق، ص239.

(89) أحمد عمار السيد، مصدر سابق، ص269.

(90) أحمد عمار السيد، مصدر سابق، ص269-270.

الفقه (91) ، فإنه فإن آلية الرقابة المسبقة لحكم التحكيم تتضمن اعتداء على حجية الأمر المقضي به، ((فالمادة (1484) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي الجديد تقرّر أنّ لحكم التحكيم منذ صدوره هذه الحجية، يستند ولاية المحكمين الذين أصدره وفقاً للمادة (1/1485) قانون المرافعات الفرنسي الجديد، فهذه الحجية لا يجوز المساس بها بواسطة محكمة التحكيم)) (92) ، وأنّ أي تعديل في حكم التحكيم، سواء بناءً على أمر أو اقتراح الجهاز المكلف بالرقابة بالمحكمة الدولية للتحكيم، يكون مستحيلاً، وطالما أنّ حكم التحكيم الذي لم يصدر بعد، يكون مجرد مشروع حكم لا يخضع للقواعد السابقة (93) .

ولقد حاول بعض الفقه (94) التغلّب على المشكلة التي تثار بشأن قيام مركز التحكيم بالتعديل في الحكم حتى بعد توقيع المحكمين عليه مقرّراً أنّ حكم التحكيم لا يصدر في لحظة التوقيع على الحكم، ولا بيان التاريخ الذي صدر فيه، ولكن إعلان الحكم إلى الأطراف هو الذي يحدّد من حيث المبدأ التاريخ الذي يكون المحكمون قد استنفدوا ولايتهم القضائية (95) .

الخاتمة :

(91) Kassis, "Reflexions sur le Reglement d' arbitrage op. cit., p. 142 ets.

عن: محمد نور شحاتة، الرقابة على أعمال المحكمين، مصدر سابق، ص198.

(92) أحمد عمار السيد، مصدر سابق، ص270.

(93) علي مصطفى الشيخ، التحكيم على درجتين، مصدر سابق، ص199.

(94) Eric Loquin, L'examen, op. cit. , p.444.

عن: أحمد عمار السيد، مصدر سابق، ص271.

(95) محمد نور شحاتة، الرقابة على أعمال المحكمين، مصدر سابق، ص250، وعلي مصطفى الشيخ،

التحكيم على درجتين، مصدر سابق، ص199.

ان حكم التحكيم يتمتع فور صدوره بالطبيعة القضائية يعد عملا من اعمال قضاء المنازعات في وظيفه والمحكم حسم النزاع المطروحة امامه بعد فحص الادعاءات المقدمة اليه من الخصوم وهذا هو عصب الوظيفة القضائية فضلا عن انه يحوز قوة الامر المقضي.

الاستنتاجات

١. ان التحكيم في منازعات العقود كاه هو نظام قانوني خاص يعهد فيه اطراف العقد الى اختيار محكمين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة به بمقتضى اتفاق مكتوب بقيه تسوية المنازعات المثارة سواء كان شرطا ام مشارطة مع التزامهم بالحكم الصادر عن هيئه التحكيم.

٢. بينت لنا الدراسة ان حكم التحكيم الذي تصدره هيئه التحكيم في العقود كاه يكتسب حجيه الامر المقضي به بمجرد صدوره فهو طبقا للإجراءات وقواعد متشابهة لا يحاكم القضاء حيث لا يمكن تنفيذه بصورة اجباريه الا بعد الحصول على امر بتنفيذه من قبل محاكم الدولة المختصة.

٣. اوضحت الدراسة ان لائحة البروتوكولات والاتفاقيات الدولية الخاصة بنظام التحكيم تحدد مستوى الاتفاقيات العقدية وبالتالي ان تتوافق التشريعات الوطنية المتعلقة بالتحكيم مع الاتفاقات الدولية.

التوصيات

١. نوصي المشرع العراقي ان يسرع في اصدار قانون التحكيم كي يسهم هذا القانون في تنظيم اجراءات التحكيم في كافة المنازعات وذلك من اجل مواكبة التطورات الحاصلة في الأنظمة القانونية المقارنة حيث نجد نصوص التحكيم في قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 بصيغته بشكل قديم و في وقت لم يحظى التحكيم باي اهمية مثل الأهمية التي يحظى بها اليوم.

٢. نوصي المشرع العراقي بتعديل نص المادة 269 من قانون المرافعات المدنية وجعلها تتضمن تعيين اكثر من خبير من قبل هيئه التحكيم و عدم ترك الموضوع للمحكمة المختصة لان الخبرة تعد من الوسائل المهمة التي تلجأ اليها هيئه التحكيم في الحصول على ادله الاثبات في الدعوى.

٣. نوصي المشرع العراقي الى بيان وتوضيح الاجراءات الواجب اتباعها في هيئة التحكيم من خلال وضع سقف زمني في تعيين المحكمين والتبليغ بالدعوى ومواعيد الجلسات .

المصادر

1. ابراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 1997م.
2. إبراهيم رضوان الجغبير، بطلان حكم المحكم، دار الثقافة، للنشر والتوزيع، عمان، 1430هـ- 2009م .
3. أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988.
4. أحمد السيد الصاوي، التحكيم طبقاً للقانون 27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدوليّة، بدون دار ناشر، 2002م.
5. أحمد رشاد محمود، البنيان الفني لحكم التحكيم، مجلة مصر المعاصرة، إبريل 2010م العدد 498.
6. أحمد عمار السيد، التحكيم على درجتين دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2018م.
7. أسامة أبو الحسن مجاهد، قانون التحكيم الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012م .
8. حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامّة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي، بيروت، 2007م.
9. حمزة أحمد الحداد، التحكيم في القوانين العربية، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2007م .
10. خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى دار الشروق، القاهرة، 2002م.
11. رائد أحمد علي أحمد، موسوعة التحكيم في الاستثمارات البترولية،
12. رائد احمد علي احمد، موسوعة التحكيم في عقود الاستثمارات البترولية الجزء الثالث، مركز الدراسات العربية، مصر 2018م.

13. شعبان أحمد رمضان، ضوابط وآثار الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، سنة 2000م.
14. عبد الحميد الأحمد، موسوعة التحكيم الدولي، الجزء الثاني، دار المعارف، 1993م.
15. عبد الحميد الأحمد، موسوعة التحكيم في البلدان العربية، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت، 2008.
16. عزمي عبد الفتاح عطية، قانون التحكيم الكويتي الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت، 1990م.
17. علي ناصر محمد الأحبابي القاضي بمحكمة أبو ظبي الابتدائية، الطبعة الأولى، دائرة القضاء، 2012م.
18. عيد القصاص، حكم التحكيم دراسة تحليلية في قانون التحكيم المصري والمقارن، دار النهضة العربية، 2003-2004م.
19. محمد طه سيد أحمد، ضمانات تنفيذ أحكام التحكيم في منازعات العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، 2015.
20. محمد نور شحاتة، الرقابة على أعمال المحكمة، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.
21. محمد نور شحاتة عبد الهادي، الرقابة على أعمال المحكمين، مكتبة النهضة العربية، 1993م.
22. محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ص 2004م.
23. محمود مصطفى يونس، المرجع في أصول التحكيم، دار النهضة العربية، 2009م.
24. المعجم الوجيز، من إصدارات مجمع اللغة العربية، الطبعة الأولى، 1400هـ - 1980م.
25. نبيل إسماعيل عمر، الهدر الإجرائي واقتصاديات الإجراء، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الأولى، 1999م.

26. نبيل إسماعيل عمر، دعوى بطلان حكم المحكم، دار الجامعة الجديدة، 2011م.

27. نبيل إسماعيل عمر، دعوى بطلان حكم المحكم، دار الجامعة الجديدة، 2011م

البحوث والمقالات العلمية

28. علي مصطفى الشيخ، التحكيم على درجتين، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، عدد خاص، الجزء الأول، ديسمبر، 2012
29. غسان رباح، سلطة القضاء في الرقابة على قرارات التحكيم، ورقة مقدّمة للمؤتمر السنوي السادس عشر للتحكيم التجاري والدولي، كلية القانون، الإمارات، الفترة من 28 إلى 30 إبريل، 2008.

القوانين

30. قانون المرافعات المدنيّة العراقي، المرقّم 83 لسنة 1969م،
31. قانون الاتحادي الإماراتي رقم 11، لسنة 1992م. .

المصادر الاجنبية

32- ALAN " R" MARTIN " H" , MURRAY " S" DROIT ET L
ARBITRAGE COMMERCIAL INTER NATIONAL" L. G. D. J. ,
PARIS , 1994, 2ed PP, 316 ET SUI

33- cass civ. 2.27 avril 1981-Rev Arb 1981. 106. abs the
Bernard.

34- Des Recht der international PRivatrn shields Geri
chtsbarkit, tubingen-1975, 1,

35- E.BucHE R, ARBi TRA Tion under the I.C.C Rules in
switzerland, op. cit., 36.

36- Gustav Feck - Giammarco, the ice scruting process
and Enforceapility of Abitral A wards, P.12.

37- Kassis, "Reflexions sur le Reglement d' arbitrage op.
cit., p. 142 ets.